

تعريف الطهارة وبيان أقسامها .. د محمد إسماعيل المقدم

محمد اسماعيل المقدم

اه ثم ينتقل الى تعريف الطهارة اه يقول هنا المسألة الاولى في التعريف بالطهارة وبيان اهميتها واقسامها اولا اهمية الطهارة واقسامها. الطهارة هي مفتاح الصلاة. واكد شروطها والشرط لابد ان يتقدم على المشروط - [00:00:00](#)

والطهارة على قسمين الاول طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي. وكل ما ران عليه وهي اهم من طهارة البدن. ولا يمكن ان تتحقق طهارة البدن. مع وجود نجس الشرك - [00:00:21](#)

يعني الانسان اللي والعياذ بالله المشرك بالله عز وجل الكافر بالله. لو اغتسل بمياه المحيطات والانهار والبحار. الكرة الارضية لا يطهره لانه متلبس بنجاسة هي اخبت نجاسة في الوجود. انما المشركون نجس - [00:00:41](#)

حتى وصفهم بالنجس ما قلش نجسون وانما قال نجس لماذا؟ كانهم انفسهم النجاسة هي هم او هم انفسهم هم النجاسة آ وهذا تنفيذ من يعني آ حالهم فلا يمكن ان تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس - [00:01:00](#)

الشرك لان الله تعالى قال انما المشركون نجس فلا يقوى على تطهير اخبت نجاسة الا اقوى مطهر في الخلود واقوى مطهر هو قول العبد لا اله الا الله لا اله الا الله - [00:01:22](#)

آ الطهارة من حيث اللغة هي النظافة والنزاهة عن الاقدار والادنس. هذا تعريف الطهارة لغة. النزاهة والنظافة الاقدار والادناس اما اه الطهارة شرعا فهي رفع ما يمنع الصلاة من حدث - [00:01:43](#)

او نجاسة بالماء او رفع حكمه بالتراب فقلوه رفع ما يمنع الصلاة رفع ما يمنع آ الصلاة آ هو هناك نوع من الطهارة يعني ايه آ مش شرط الطيارة تكون عن حدث - [00:02:08](#)

يشترط ان الطهارة تكون عن اه حدث بل قد تكون الطهارة مجرد فعل تعبدى. مش بسبب الحذر ها زي مثلا حال الانسان بعد غسل الميت من اه حمل ميتا فليتوضأ ومن غسله فليغتسل. طبعا هذا على سبيل الاستحباب - [00:02:33](#)

لكن هنا الغسل هنا تعبدى وليس لان هذا في حد ذاته حدث. في حد ذاته وانما هو ايش؟ تعبدى يبقى اذا الطهارة شرعا رفع ما يمنع الصلاة من هدف او والحدث طبعا لابد ان ننتبه ان الحدث ليس بنجاسة - [00:02:57](#)

كثير من الناس يخلطون بين هذا الامر لابد يكون فيه وضوح وفهم جيد لهذه المسألة في فرق بين اه ازالة الخبث اه بين رفع الحدث وازالة الخبث يعني اه رفع الحدث - [00:03:21](#)

كما ذكرنا الحدث آ ليس بنجاسة في فرق بين الحدث وبين النجاسة ها آ فالحدث ليس بنجاسة بل هو وصف يقوم بالبدن. وصف معنوي في جسم الانسان في بدنه يمنع الصلاة ونحوها - [00:03:39](#)

فهذا الحدث يمنع الصلاة كالطواف مثلا ونحو ذلك مما يطلب فيه الطهارة فاذا الحدث هو في حد ذاته ليس نجاسة. وعشان كده بنفرق في الطهارة ما بين الطهارة يا اما يا اما رفع حدث او ازالة - [00:03:59](#)

نجس. يعني واحد ممكن يكون متطهر واصاب يده مثلا نجاسة هنا بنفكر ايه هل هذا ينقض وضوءه؟ هذا ليس ناقض وضوءه. يكون حافظ انت بقى نواقض الوضوء وتستحضرها. هتلاقي مش من بينها ان تقع على الجسد او الثوب نجاسة - [00:04:18](#)

المطلوب هنا ايه؟ لو انك متوضى مثلا ووقعت على بدنك نجاسة يبقى ايه المطلوب ازالة النجس مش تتوضى من جديد. تزيل النجاسة فقط بالماء مش تتوضى من جديد لان هذا ليس من نواقض الوضوء - [00:04:37](#)

فهذا ما سيوضحه ان شاء الله بالتفصيل فيما بعد الحدث ليس بنجاسة بل هو وصف يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها كالطواف وآ اه

غيره يبقى الطهارة شرعا رفع ما يمنع الصلاة من حدث او ما يمنع الصلاة من نجاسة - [00:04:52](#)

التي يطلب فيها ايه؟ ازالة النجاسة بالماء او رفع حكمه بالتراب بالماء لان الماء هو الاصل طبعاً في الطهارة كما سنبين. ان شاء الله تعالى او رفع حكمه بالتراب آآ رفع حكم الحدث. فهنا طبعاً دي مسألة سيناقشها بالتفصيل. آآ في ابواب التيمم ان شاء الله تعالى. آآ فاذا قلنا ان - [00:05:16](#)

التيمم هل التيمم رافع ام ابيح رافع ام مبيح؟ فاذا قلنا ان التيمم مبيح ها فقط وليس رافعا الحدث. فهنا نقول في تعريف الطهارة شرعا رفع ما يمنع الصلاة من حدث - [00:05:40](#)

او نجاسة بالماء او رفع حكمه بالتراب واضح يبقى هنا؟ آآ يكون التيمم مبيحاً لا رافعاً لكن الاقرب للدالة والله تعالى اعلم ان التيمم رافع للحدث ايضاً رافع الحدث ايضاً كما سيأتي ان شاء الله - [00:06:01](#)

فاذا نلخص الطهارة قبل ان نقرأ من الفقه الميسر الطهارة آآ نوعان غارة حدث الطهارة وبث طهارة حدث هذه تختص بالبدن اما طهارة الخبث فانها تكون البدن والثوب والمكان طهارة الحدث التي تختص بالبدن نوعان - [00:06:22](#)

كبرى اللي هي الغسل وصغرى وهي الايه؟ الوضوء. او بدل عنهما عند تعذرهما. عن طريق الايه؟ ها يبقى الطهارة الحدث اما اه اللي هي كبرى او صغرى الغسل او الوضوء. القسم الاخر بديل ها بدل عن الغسل والوضوء عند تعذرهما - [00:06:54](#)

وهو التام آآ اما طهارة الخبث كما قلنا في البدن والثوب والمكان فدي آآ فيها تفاصيل في ابواب ازالة النجاسة كيف ايه انواع النجاسات وكيف آآ ازالتهآ آآ سواء بالغسل او المسح او النضح - [00:07:17](#)

او اه الدلك الى اخره دي قضية اخرى سيناقشها ان شاء الله فيما بعد اه يعني بالتفصيل يقول هنا في الفقه الميسر القسم الثاني الطهارة الحسية. يقول تعريفها وهي في اللغة النظافة - [00:07:36](#)

والنزاهة من الاقدار. طبعاً المدام بنقول آآ لغة يبقى الاقدار تكون سواء حسية او معنوية. كلاهما ما دام بنتكلم في اللغة مش في الاصطلاح في اللغة النظافة والنزاهة من الاقدار سواء كانت حسية او معنوية. اما في الاصطلاح فهي رفع - [00:07:54](#)

الحدث وزوال الخبث رفع الحدث وزوال آآ الخبث يقول هنا اه في الهامش الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة وهو نوعان حدث اصغر. هو الذي يقوم باعضاء الوضوء - [00:08:14](#)

يبقى الحدث الاصغر طبعاً هو بيكون في البدن. لكن هي في كل البدن؟ لأ الحدث الاصغر يكون مكانه فين؟ اعضاء الوضوء. ها؟ كالخارج من السبيلين من بول وغائط. فهذا الحدث يرتفع بايه - [00:08:38](#)

بالوضوء. اما الحدث الاكبر فهو الذي يقوم بالبدن كله. هو الذي يقوم بالبدن كله كالجنابة. وهذا يرتفع بالغسل وعلى هذا فطهارة الحدث كبرى اللي هي الغسل وصغرى وهي الوضوء. وبديل منهما عند - [00:08:55](#)

تعذرهما وهو التيمم يقول والمراد بارتفاع الحدث ازالة الوصف المانع من الصلاة لاستعمال الماء في جميع البدن ان كان الحدث اكبر وان كان حدثاً اصغر يكفي مروره اي الماء على اعضاء الوضوء بنية. بنية عشان يكون فيها تعبد - [00:09:15](#)

وان وان فقد الماء او عجز عنه يعني فقد الماء اما انه حقيقي واما انه حكمي. حقيقي ان ما فيش ماء في صحراء او نحو ذلك او عجز عنه يعني الماء موجود وهو محبوس - [00:09:42](#)

ولا سبيل له لكي يصل الى الماء او المرض عنده مرض يمنعه من استعمال اه الماء ونحو ذلك. ياخذ نفس حكم من فقد الماء. وان فقد الماء او عجز عنه استعمال ما ينوب عنه - [00:09:57](#)

وهو التراب على الصفة المأمور بها شرعاً. وسيأتي ذكرها ان شاء الله في باب التيمم والمراد بزوال خبث اي زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان الطهارة الحسية على نوعين طهارة حدث وتختص بالبدن وطهارة خبث وتكون في البدن والثوب - [00:10:13](#)

والمكان والحدث على نوعين حدث اصغر وهو ما يجب به الوضوء وحدث اكبر وهو ما يجب به الغسل كالجنابة والخبث على ثلاثة انواع خبث يجب غسله وخبث يجب نضحه وخبث يجب مسحه - [00:10:39](#)

اه طبعاً هذا يحتاج شيء من التفصيل. سنتكلم عليه في التفصيل اه في ابواب ازالة النجاسة. في ازالة اه النجاسة لكن هو وهنا يشير

الى ان آا ازالة الخبث اه على عدة انواع. اه خبث يجب غسله - [00:11:08](#)

بالماء كالذي مسلا كالذي او كبول الرضيع الاثنى يبقى هذا خبث يجب غسله وخبث يجب نضحه كبول الرضيع الذكر وخبث يجب مسحه ها آا يعني زي ايه؟ آا الاشياء الايه؟ السقيلة - [00:11:29](#)

بالصاد السقيلة مثل المرأة والسيف والسكين يعني بعض العلماء يرى انها تطهر فقط مجرد المسح ها ولا يشترط لها المياه وهذا كلام فيه يعني تفاصيل. ايضا الخبث يجب مسحه يدخل في ذلك طبعا الاستجمار. وهو الاستنجاء - [00:11:59](#)

احجار لان الاستجابة لاجار جائز حتى عند وجود الماء واضح؟ ان بعض الناس تتصور انه لا يستجمر بالاحجار الا عند فقد الماء لأ يمكن ان يقتصر على الاحجار بالشروط والتفاصيل اللي انا لسه نذكرها فيها بعد. لكن افضل طبعا ان يكون بالماء - [00:12:22](#)

يعني هذه الجملة الاخيرة هي عبارة عن اشارة الى ان وجود انواع اخرى من اه التطهير اه عموما اه الى جانب الغسل ففي الغسل في النطح وفي الايه؟ المسح لك اه كلام بقى مفصل في الحكم التطهير بذلك - [00:12:44](#)

وبالجفاف وبالاستحالة. ان شاء الله نناقشه فيما بعد آا المسألة الثانية الماء الذي تحصل به الطهارة الماء الذي تحصل به الطهارة يقول الطهارة تحتاج الى شيء يتطهر به يزال به النجس ويرفع به الحدث - [00:13:03](#)

وهو الماء والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. وهو الباقي على اصل خلقته. اي على صفته التي خلق عليها سواء كان نازلا من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد او جاريا في الارض كماء الانهار والعيون والاباري -

[00:13:33](#)

والبحار لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد - [00:13:59](#)

ولقوله صلى الله عليه واله وسلم عن ماء البحر هو الطهور ماؤه. الحل ميتته ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين. والعصير والليمون وما شابه ذلك لقوله تعالى صعيدا طيبا - [00:14:21](#)

فلو كانت الطهارة تحصل بماء غير الماء لنقل عادم الماء اليه ولم ينقل الى التراب - [00:14:43](#)